

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6923 - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة هـ B

أجر له الذي فأما وزر رجل وعلى ستر ولرجل أجر لرجل لثلاثة الخيل) قال A ا رسول أن Y
فرجل ربطها في سبيل ا فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج
والروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأوراثها
حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك حسنات له وهي لذلك
الرجل أجر . ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق ا في رقابها ولا طهورها فهي له ستر .
ورجل ربطها فخرا ورياء فهي على ذلك وزر) .

وسئل رسول ا A عن الحمر قال (ما أنزل ا علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة } فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره } .

[ر 2242]